

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/65
10 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ (د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد
داتو بارام كوماراسوامي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٢٠٠٢/٤٣ *

* يعمم المرفق كما استلم، بجميع اللغات الرسمية.

خلاصة

هذا هو التقرير التاسع المقدم من المقرر الخاص عملاً بالولاية المنشأة بموجب قرار اللجنة ٤١/١٩٩٤. وتم عملاً بقرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٢ توسيع نطاق الولاية.

ويتضمن التقرير فصلاً تتناول أساليب العمل والمعايير الدولية والإقليمية التي طبقها المقرر الخاص، وبعض القرارات القضائية المتخذة مؤخراً التي تتناول استقلال القضاء، والأنشطة المنجزة خلال العام. بما فيها الأنشطة الترويجية، والأوضاع السائدة في البلدان والأقاليم، واستنتاجات المقرر الخاص وتوصياته. وقام المقرر الخاص بمداخلات عديدة خلال العام بما فيها توجيه نداءات عاجلة اشترك في بعضها مع مقررين خاصين آخرين.

وقام المقرر الخاص ببعثات خلال العام إلى كل من إندونيسيا والمملكة العربية السعودية كما قام ببعثة متابعة إلى إيطاليا. وسترفع إلى اللجنة تقارير مستقلة عن تلك البعثات. وكذلك زار المقرر الخاص تيمور الشرقية بناء على دعوة من وزير الشؤون الخارجية وذلك بغية تسوية خلاف بين الحكومة والقضاة. ولم يتمكن المقرر الخاص من قبول دعوة موجهة إليه من حكومة اليونان للقيام ببعثة إلى ذاك البلد بسبب ضيق الوقت. وحضر المقرر الخاص اجتماعاً عقد في مدينة روما في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لتقديم المساعدة، بالاشتراك مع جهات أخرى، إلى لجنة الإصلاح القضائي في أفغانستان المنشأة بموجب اتفاق بون.

ويلاحظ المقرر الخاص فيما يتعلق بالمعايير أنه إذا كان صكا الأمم المتحدة الرئيسيان المتعلقان باستقلال القضاء ودور المحامين معروفين تماماً، فإن تنفيذهما يحتاج إلى التعزيز.

وفيما يتعلق بالمساءلة القضائية، يرفق المقرر الخاص بهذا التقرير مبادئ بانجلور للسلوك القضائي ويحث اللجنة على الموافقة عليها أو على الأقل الإحاطة علماً بها في قرارها بشأن هذه الولاية. أما هذه الوثيقة فهي ثمرة ثلاثة أعوام من العمل مع كبار رؤساء المحاكم في شتى الأقاليم.

وفيما يتعلق بالحرب ضد الإرهاب، يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء ما يترتب عليها من أثر في مبادئ أصول المحاكمة، ويحث اللجنة على أن تذكر الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

وكذلك يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء اعتراض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وسعيها المستمر لإبرام اتفاقات ثنائية الأطراف مع الدول الأعضاء عملاً بالمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي.

ولقد تفاقمت الأوضاع من حيث سيادة القانون في زمبابوي، وبناء عليه، يحث المقرر الخاص اللجنة على أن تتناول هذه المسألة على النحو الواجب. والأمر سيان فيما يتعلق بسوازيلند ما لم تتحسن الأوضاع فيها بحلول موعد عقد الدورة المقبلة للجنة.

وفيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، يكرر المقرر الخاص النداء الذي وجهه بشأن إجراء تحقيق قضائي علني في اغتيال باتريك فينوكين وروز ماري نلسون.

ويذكّر المقرر الخاص اللجنة مرة أخرى باحتياجات البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، ولا سيما بلدان أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا، من حيث المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء أو إعادة هيكلة مؤسساتها بغية إقامة العدل بصورة فعالة. وخص المقرر الخاص بالذكر تيمور الشرقية وأفغانستان على أنهما بلدان يحتاجان إلى إيلائهما اهتماماً عاجلاً وخصوصاً.

ويركز المقرر الخاص مرة أخرى على طابع هذه الولاية القائم على البحث المكثف، وخاصة الآن وقد تم توسيع نطاقها بموجب قرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٢، ويحث على توفير موارد إضافية، ولا سيما من حيث الموارد البشرية المؤهلة.

وأخيراً يعرب المقرر الخاص عن شكره لكافة الذين تعاونوا معه على تنفيذ الولاية تعاوناً فورياً وكاملاً.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٥	٨- ١ مقدمة
٨	١٠- ٩ أولاً - القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته
٩	٤١-١١ ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
٩	١٣-١١ ألف - المشاورات
٩	١٦-١٤ باء - البعثات/الزيارات
١٠	٢١-١٧ جيم - الرسائل المتبادلة مع السلطات الحكومية
١١	٢٢ دال - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ..
١١	٢٣ هاء - المقررون الخاصون والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان
١١	٢٤ واو - فرع الأنشطة والبرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان
١١	٢٥ زاي - مركز منع الجريمة الدولية
١٢	٢٦ حاء - أنشطة الترويج
١٣	٢٧ طاء - الممارسات التمييزية
١٣	٣٠-٢٨ ياء - المحكمة الجنائية الدولية
١٤	٣٦-٣١ كاف - المساءلة القضائية
١٥	٤١-٣٧ لام - تدابير مناهضة الإرهاب وأثرها في أصول المحاكمة وسيادة القانون.
١٦	٤٢ ثالثاً - حالات في بلدان وأقاليم محددة
١٦	٦٤-٤٣ رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٦	٥٥-٤٣ ألف - الاستنتاجات
١٩	٦٤-٥٦ باء - التوصيات
١	 المرفق: مبادئ بانجلور للسلوك القضائي

مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٢. وهو تاسع تقرير سنوي يقدمه المقرر الخاص إلى اللجنة منذ أن أنشأت اللجنة ولايته بموجب قرارها ٤١/١٩٩٤. (انظر الوثائق E/CN.4/1995/39، وE/CN.4/1996/37، وE/CN.4/1997/32، وE/CN.4/1998/39، وE/CN.4/1999/60، وE/CN.4/2000/61، وE/CN.4/2001/65، وE/CN.4/2002/72، وتصويباتها وإضافاتها ذات الصلة) وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في قراراتها ٣٦/١٩٩٥، و٣٤/١٩٩٦، و٢٣/١٩٩٧، و٣٥/١٩٩٨، و٣١/١٩٩٩، و٤٢/٢٠٠٠، و٣٩/٢٠٠١، و٤٣/٢٠٠٢، بالتقارير السنوية ذات الصلة المقدمة من المقرر الخاص.
- ٢- وتم تمديد الولاية في آخر مرة عملاً بالقرار ٤٢/٢٠٠٠، ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا التمديد في مقرره ٢٦٤/٢٠٠٠.

٣- وتشير مقدمة هذا التقرير إلى الاختصاص المحدد للاضطلاع بالولاية، وإلى أساليب العمل التي يطبقها المقرر الخاص في تأدية ولايته، وإلى المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالقضاة والمحامين التي اعتمدت أو هي في طور الاعتماد من طرف مختلف الرابطات في جميع أرجاء العالم. ويتضمن الفرع أولاً خلاصة موجزة لقرارات قضائية تؤكد مبدأ استقلال القضاء وأهميته. ويقدم المقرر الخاص في الفرع ثانياً سرداً للأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته خلال العام المنصرم. ويشير الفرع ثالثاً إلى الرسائل المتبادلة مع السلطات الحكومية. ويحتوي الفرع رابعاً استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص. ويتضمن المرفق مبادئ بالبحر للسلوك القضائي.

الاختصاصات

- ٤- وافقت اللجنة، في قرارها ٣٦/١٩٩٥، ودون المساس بجوهر الولاية المضمنة في القرار ٤١/١٩٩٤، على قرار المقرر الخاص استخدام اللقب المختصر التالي: "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين" اعتباراً من عام ١٩٩٥.

٥- وطلبت اللجنة، في قرارها ٣٧/٢٠٠٢ بشأن نزاهة النظام القضائي، إلى المقرر الخاص أن يراعي لدى الاضطلاع بولايته وفي تقاريره مراعاة كاملة هذا القرار الذي يحث الدول، في جملة أمور، على أن تضمن إجراءات محاكمة عادلة أمام محاكم مستقلة ونزيهة تبت في القضايا الجنائية.

٦- وتتسم قرارات عديدة اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بالأهمية أيضاً بالنسبة إلى ولاية المقرر الخاص وقد أُخذت في الاعتبار لدى النظر في المعلومات المرفوعة إليه بشأن بلدان مختلفة ولدى تحليل تلك المعلومات. أما هذه القرارات فهي:

(أ) القرار ٣٥/٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب الذي حثت فيه اللجنة جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على القيام، في تقاريرها المقبلة المقدمة إلى اللجنة، بمعالجة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها حسب الاقتضاء؛

(ب) والقرار ٣٩/٢٠٠٢ بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية الذي دعت اللجنة بموجبه آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

(ج) والقرار ٤٧/٢٠٠٢ الذي طلبت اللجنة بموجبه إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والآليات الأخرى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(د) والقرار ٤٨/٢٠٠٢ بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير الذي دعت اللجنة بموجبه الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يحتجزون أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو التهديد أو للتمييز بسبب ممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

(هـ) والقرار ٥٠/٢٠٠٢ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، الذي طلبت اللجنة بموجبه إلى جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان مراعاة المنظور الجنساني بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولايتها، وتضمن تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وشجعت تعزيز التعاون بين تلك الإجراءات والآليات؛

(و) والقرار ٥١/٢٠٠٢ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات الذي دعت اللجنة بموجبه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والهيئات الفرعية للجنة، إلى مواصلة التصدي، كل في نطاق ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

(ز) والقرار ٥٢/٢٠٠٢ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي طلبت اللجنة بموجبه من المقررين الخاصين النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة؛

(ح) والقرار ٥٧/٢٠٠٢ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي دعت اللجنة بموجبه الممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

(ط) والقرار ٦١/٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، الذي دعت اللجنة بموجبه جميع المقررين الخاصين إلى أن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولايتهم، حالة المعوقين وما لهم من حقوق الإنسان؛

(ي) والقرار ٧٤/٢٠٠٢ بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، الذي شجعت اللجنة بموجبه جميع آليات اللجنة ذات الصلة على أن تدرج بشكل منهجي في تقاريرها قسماً محدداً عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان بقدر يتصل بولايتها؛

(ك) والقرار ٨٤/٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية، الذي طلبت اللجنة بموجبه إلى المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة أن يقدموا توصيات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق في إطار ولاية كل منهم؛

(ل) والقرار ٩٢/٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل الذي طلبت اللجنة بموجبه إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراعاة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولايتهم.

أساليب العمل

٧- واصل المقرر الخاص في السنة التاسعة من ولايته اتباع أساليب العمل الوارد وصفها في تقريره الأول (E/CN.4/1995/39، الفقرات ٦٣-٩٣).

المعايير

٨- ما زال المقرر الخاص يشير في مداخلاته وتقاريره إلى المعايير الإقليمية، ولا سيما تلك التي وضعها المجلس الأوروبي والرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (انظر E/CN.4/1996/37، الفقرات ٨٦ إلى ٩١؛ وE/CN.4/1997/32، الفقرة ٤٩؛ وE/CN.4/1999/60، الفقرات ٤٣ إلى ٤٩؛ وE/CN.4/2000/61، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥؛ وE/CN.4/2002/72، الفقرة ٢٩).

أولاً - القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته

٩- بين المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ من تقريره الأخير (E/CN.4/2002/72) أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في جنوب أفريقيا في قضية ه. ف. فان رويين وآخرين ضد الدولة وآخرين معلنة أن عدداً كبيراً من أحكام قانون القضاء لعام ١٩٩٣ غير متساوق والدستور، رُفِعَ إلى المحكمة الدستورية لإعادة النظر فيه ومازال ينتظر البت. وقد أصدرت المحكمة الدستورية حكمها يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقررت، بإجماع أعضاء هيئتها وفي حكم مطول ومعلل، جملة أمور منها:

"إن الحماية الدستورية للقيم الأساسية المتصلة باستقلال القضاء والموفرة لجميع المحاكم بموجب دستور جنوب أفريقيا، تعني أنه يحق لكافة المحاكم الحصول على الحماية الأساسية اللازمة وأنها تحصل عليها. ويبيّن البند ١٦٥(٢) من الدستور على وجه التحديد "أن المحاكم مستقلة". وينطوي ذلك على الاعتراف بأن المحاكم وهيكلها مع ما كان يوجد حينذاك من تفاوت بين مختلف درجاتها، من المحاكم العليا إلى المحاكم الدنيا، تُعتبر مستقلة بموجب الدستور. وذلك لا يعني أن الأحكام الخاصة في التشريعات التي تضبط هيكل المحاكم وأسلوب عملها لا تخضع لسلطة الدستور. كما لا يعني أن المحاكم الدنيا تتمتع أو يجب أن تتمتع بالحماية لصون استقلالها مثلما تتمتع بها المحاكم العليا. فالدستور والتشريعات السارية النافذة عملاً بالدستور تختلف في معاملة المحاكم العليا عن معاملة المحاكم الدنيا. فإذا كان يجوز النظر في أحكام معينة من التشريعات السارية المتعلقة بمحاكم الصلح للتحقق من تساوقها مع الدستور، لا يعتبر مجرد اختلافها عن أحكام الدستور التي تحمي استقلال القضاء مبرراً، في حد ذاته، لإعلان عدم دستوريتها".

ومن ثم ذهبت المحكمة إلى أن بعض أحكام القانون الخاص بالقضاة غير دستورية وأن بعضها الآخر دستوري.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة استقلال قضاء المحاكم الأدنى بالذات، يرحب المقرر الخاص باقتراح حكومة ناميبيا بضمان استقلال القضاة وذلك بسنّ تشريعات تقضي بعدم شملهم في ملاك الخدمة العامة وبالنص على إنشاء لجنة خاصة بالقضاة. وقيل إن الحكومة تمثل في الواقع لقرار كانت قد أصدرته المحكمة العليا في العام المنصرم وهو ينص على عدم جواز اعتبار القضاة كموظفين من موظفي الخدمة العامة نظراً إلى أن الدستور الناميبي يضمن استقلال القضاء.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المشاورات

١١- زار المقرر الخاص جنيف لإجراء الجولة الأولى من مشاوراته في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بغية تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. واجتمع المقرر الخاص خلال تلك الفترة بممثلي المجموعات الإقليمية لإطلاعهم على أعماله والرد على ما قد يطرحونه من أسئلة. كما عقد مشاورات مع ممثلي حكومات المملكة العربية السعودية وتونس والسودان وسري لانكا. وعقد، بالإضافة إلى ذلك، اجتماعاً إعلامياً مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، واجتمع أيضاً بعدة منظمات غير حكومية فرادى.

١٢- وزار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه لحضور الاجتماع السنوي التاسع للمقررين الخاصين/الممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية.

١٣- وقام المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، بزيارة جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مزيد من المشاورات. والتقى أثناء زيارته بالممثلين الدائمين لأفغانستان وإيطاليا والمملكة العربية السعودية وسري لانكا.

باء - البعثات/الزيارات

١٤- أجرى المقرر الخاص ثلاث بعثات ميدانية في عام ٢٠٠٢: فقام ببعثة إلى إندونيسيا خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٤ تموز/يوليه، وبعثة إلى المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، وبعثة متابعة إلى إيطاليا خلال الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد في الإضافات إلى هذا التقرير تقارير تلك البعثات التي تتضمن النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص والتوصيات التي قدمها.

١٥- وتلقى المقرر الخاص دعوة من حكومة اليونان للقيام ببعثة إلى ذاك البلد في عام ٢٠٠٢، ولكنه لم يتمكن من قبولها لضيق الوقت.

١٦- ولم يرد أي رد إيجابي من حكومات كوبا ومصر وباكستان وسري لانكا وتركيا وتونس وكينيا وغينيا الاستوائية بشأن طلبات تنظيم بعثات إليها.

جيم - الرسائل المتبادلة مع السلطات الحكومية

١٧ - خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير (من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ ستُدرج في الإضافة ١ الرسائل الموجهة أو المستلمة خلال الفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، أحال المقرر الخاص ١٣ نداء عاجلاً إلى حكومات الدول التالية: بنغلاديش، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٢)، ومصر، وإيطاليا (٢)، ونيبال، وباكستان (٢)، وجنوب أفريقيا، والجمهورية العربية السورية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢).

١٨ - ورغبة في تفادي ازدواجية لا داعي لها مع الأنشطة التي يضطلع بها مقررون خاصون آخرون معنيون بمواضيع وبلدان معينة، قام المقرر الخاص، أثناء السنة قيد الاستعراض، وبالاشتراك مع مقررین خاصين آخرين (مثل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان) وأفرقة عاملة (مثل رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي) بإحالة ٤٦ نداء عاجلاً مشتركاً بالنيابة عن بعض الأفراد إلى حكومات الدول التالية: الجزائر، والأرجنتين (٢)، والبرازيل (٢)، وكولومبيا (٢)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٤)، وغواتيمالا، وهندوراس، وجمهورية إيران الإسلامية (٥)، وإسرائيل (٤)، وليبيريا، والمكسيك (٣)، ونيبال (٣)، ونيكاراغوا، ونيجيريا (٢)، وسري لانكا، والسودان (٢)، والجمهورية العربية السورية (٢)، وتونس (٢) وتركيا، وأوروغواي، والولايات المتحدة الأمريكية (٤)، وأوزبكستان.

١٩ - وأحال المقرر الخاص ٢٤ رسالة توسط إلى سلطات الدول التالية: الأرجنتين، وبيلاروس، وإكوادور، ومصر، وغينيا الاستوائية، وغواتيمالا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، والجمهورية العربية الليبية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، ونيجيريا (٣)، وباكستان، وبيرو، والمملكة العربية السعودية، وإسبانيا (٢)، والسودان، وتونس (٢)، وتركيا، وزمبابوي. كما قام المقرر الخاص بالاشتراك مع مقررین خاصين آخرين بتوجيه ثلاث رسائل توسط إلى الدول التالية: تشاد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ - واستلم المقرر الخاص ردوداً من حكومات البلدان التالية على النداءات العاجلة التي وجهها إليها: الأرجنتين، وبنغلاديش، وكولومبيا، وموريتانيا، والمكسيك (٣)، ونيكاراغوا، وباكستان (٢)، وسري لانكا، والسودان، والجمهورية العربية السورية (٣)، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢).

٢١ - وتلقى المقرر الخاص ردوداً من حكومات البلدان التالية على رسائل التوسط التي وجهها إليها: الأرجنتين، وأذربيجان، وإكوادور، ومصر، وغواتيمالا، والجمهورية العربية الليبية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وإسبانيا (٢)، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وتلقى رسائل أخرى من حكومة زمبابوي.

دال - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٢٢- واصل المقرر الخاص الحوار مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية تنفيذاً لولايته، وهو يشكر هذه المنظمات على تعاونها ومساعدتها خلال العام.

هاء - المقررون الخاصون والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان

٢٣- واصل المقرر الخاص العمل على نحو وثيق مع مقررين آخرين ومع أفرقة عاملة أخرى. وكما سبقت الإشارة فإنه قام تلافياً للازدواج في الحالات المناسبة، بتدخلات مشتركة مع مقررين خاصين آخرين و/أو مع أفرقة عاملة أخرى بشأن قضايا ذات صلة بولايته. وبخصوص المسائل ذات الصلة بولايته، يشير المقرر الخاص في هذا التقرير إلى تقارير مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة أخرى.

واو - فرع الأنشطة والبرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٤- يسرّ المقرر الخاص، تعقيباً لما قاله في تقاريره الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن (E/CN.4/1997/32، الفقرة ٣١؛ و E/CN.4/1998/39، الفقرة ٢٦؛ و E/CN.4/1999/60، الفقرة ٣٥؛ و E/CN.4/2000/61، الفقرة ٢٥؛ و E/CN.4/2001/65، الفقرة ٢٦؛ و E/CN.4/2002/72، الفقرة ٢٢)، أن يخطط علماً بأن دليل تدريب القضاة والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) قد استكمل ونشر. ويُتوقع أن يكون منشور حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل حقوق الإنسان الخاص بالقضاة ووكلاء النيابة والمحامين (العدد ٩ من سلسلة التدريب المهني)، متاحاً عما قريب على موقع المفوضية على شبكة الويب (www.unhchr.ch) ومطبوعاً على الورق (مشفوعاً بقرص CD-Rom).

زاي - مركز منع الجريمة الدولية

٢٥- أشار المقرر الخاص، في تقاريره الثالث والرابع والخامس والسادس (E/CN.4/1997/32، الفقرات ٢٦-٣٧؛ و E/CN.4/1998/39، الفقرتان ٢٣ و ٢٤؛ و E/CN.4/1999/60، الفقرات ٢٨-٣٤؛ و E/CN.4/2000/61، الفقرتان ٢٣ و ٢٤)، إلى أهمية العمل الذي قامت به شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي السابقة في مجال الإشراف على تنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء. ويأسف المقرر الخاص لعدم تمكنه من حضور الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي المعقودة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢. غير أنه ظل يتلقى المساعدة من الأمانة فيما يتصل بالمعايير حسب الحاجة وعند الاقتضاء.

حاء - أنشطة الترويج

٢٦- يرى المقرر الخاص، كما بيّن في تقريره الثالث والتقارير التي تلتها، أن التعريف بأهمية استقلال القضاة والمحامين واحترام سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي، بروح من إعلان وبرنامج عمل فيينا، جزء لا يتجزأ من ولايته. وفي هذا الخصوص، ظل المقرر الخاص يتلقى الدعوات للتحديث في المحافل والحلقات الدراسية والمؤتمرات القانونية. ولم يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة لجميع الدعوات نظراً لارتباطاته الأخرى. ومع ذلك، فقد قبل الدعوات التالية في عام ٢٠٠٢:

(أ) في ٨ نيسان/أبريل، ألقى المقرر الخاص كلمة في اجتماع برلماني عُقد بمناسبة الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في قصر الأمم حول موضوع "الإجراء البرلماني لضمان استقلال القضاء وإقامة العدل"؛

(ب) وفي ٢٤ نيسان/أبريل، قام المقرر الخاص، في إطار برنامج جنوب شرقي آسيا المطور بشأن حقوق الإنسان وبناء على دعوة مكتب حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية في جامعة ماهايدول بتايلند، بإلقاء محاضرة عن "الحكمة الجنائية الدولية - أمل جديد لنظام العدل الدولي"؛

(ج) وفي ٢٠ أيار/مايو و٢ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في أعمال الشبكة القانونية الدولية التي نظمتها منظمة العفو الدولية في لندن وألقى كلمة فيها؛

(د) وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، ألقى المقرر الخاص كلمة في ندوة مجلس المحامين الماليزيين المعقودة في كوالالمبور بشأن "الاتجاهات القضائية الراهنة وسيادة القانون"؛

(هـ) وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، قام المقرر الخاص، بصفة متحدث في الفريق وبناء على دعوة من مجلس المحامين لإنكلترا وويلز، بإلقاء كلمة في المؤتمر السنوي الذي عقده المجلس المذكور في لندن، حول موضوع "الأيام الخوالي وبعدها - صون العدالة في خضم التطورات"؛

(و) وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر طرح المقرر الخاص الأفكار الرئيسية بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب" في المؤتمر الخاص بالنظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان المعقود في ستراسبورغ، بفرنسا؛

(ز) وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام المقرر الخاص، بناء على دعوة من مركز حقوق الإنسان في جامعة إسكس ومن وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث للمملكة المتحدة، بالاشتراك في الحلقة الدراسية الاستشارية المعنية بوضع دليل للقضاة ووكلاء النيابة بشأن منع جرائم التعذيب والتحقيق فيها؛

(ح) وفي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر، قام المقرر الخاص بناء على دعوة مشتركة موجهة من المنظمة الدولية لقانون التنمية ومن حكومة إيطاليا، بإلقاء كلمة في اجتماع المائدة المستديرة المعقود في روما بشأن "دور القانون في أفغانستان الحديثة". وبعد انعقاد اجتماع المائدة المستديرة، كان من المزمع أن يحضر المقرر الخاص في ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر مؤتمراً للجهات المانحة تنظمه الحكومة الإيطالية بشأن تقديم المساعدة الدولية لقسم العدالة في أفغانستان.

طاء - الممارسات التمييزية

٢٧- استمر المقرر الخاص في إيلاء اهتمام متزايد للممارسات التمييزية ولا سيما تلك التي تتعلق بما يلي: حرمان الأشخاص من الحصول على التمثيل القانوني؛ والممارسات التمييزية التي تستهدف المرأة والأقليات في إطار السلك القضائي أو على مستوى المهن القانونية ومهن الادعاء (أي القيود المفروضة على الدخول إلى هذا الميدان، والتمييز الذي يحصل في الترقيات والفصل من الخدمة، وشروط الخدمة متفاوتة وما إلى ذلك)؛ والحرمان من المحاكمة العادلة؛ والتدخل في العملية القضائية؛ ومضايقة أو تخويف القضاة أو المحامين أو المدّعين العامين في القضايا التي تُعنى بها هذه المجموعات. ولقد تناول المقرر الخاص هذه المسائل في تقريره المقدم عن البعثة.

ياء - المحكمة الجنائية الدولية

٢٨- أشار المقرر الخاص في الفقرة ٢٣(د) من تقريره الثامن (E/CN.4/2002/72) إلى اشتراكه في مؤتمر ويلتون بارك المعقود في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢ في إنكلترا حول موضوع "نحو تحقيق عدالة عالمية: المساءلة والمحكمة الجنائية الدولية". وواصل المقرر الخاص متابعته للتطورات الحاصلة من حيث إنشاء المحكمة. وكان التحالف لأجل المحكمة الجنائية الدولية يُطلع المقرر الخاص على تلك التطورات بصورة مستمرة.

٢٩- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عشية دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً ضمّنه آراءه بشأن إجراءات تعيين واختيار قضاة المحكمة.

٣٠- وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً آخر أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء الإجراء الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة "لعدم التوقيع" على نظام روما الأساسي. وكذلك أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء سعي حكومة الولايات المتحدة المستمر لإبرام اتفاقات ثنائية الأطراف مع الدول الأعضاء عملاً بالمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي بهدف منع المحكمة الجنائية الدولية من مقاضاة موظفين موجودين في تلك الدول من موظفي الولايات المتحدة الأمريكية.

كاف - المسألة القضائية

٣١- استرعى المقرر الخاص الانتباه في تقاريره السادس والسابع والثامن المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/61، الفقرتان ٢٩ و ٣٠؛ E/CN.4/2001/65، الفقرتان ٢٨ و ٢٩؛ E/CN.4/2002/72، الفقرات ٢٤-٢٦) إلى دواعي القلق التي أعربت عنها بعض الدول فيما يتعلق بوجود فساد قضائي.

٣٢- واسترعى المقرر الخاص الانتباه، في هذا الصدد، إلى أنه انضم إلى الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء وهو فريق يتألف من ثمانية رؤساء قضاة من أفريقيا وآسيا. ويترأس الفريق حضرة القاضي فيرمانتري، النائب السابق لرئيس محكمة العدل الدولية؛ ويشغل منصب مقرر الفريق القاضي مايكل كربي من المحكمة الأسترالية العليا؛ ومنصب المنسق، الدكتور نيهال جاياويكراما. وعقب الاجتماع الذي عقده الفريق في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اجتمع الفريق في بانجلور بالهند، في شهر شباط/فبراير ٢٠٠١ حيث اعتمد مشروع مدونة سلوك قضائي يشار إليه عموماً بمشروع مدونة بانجلور.

٣٣- وخلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة، استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى مشروع مدونة بانجلور في الاجتماعات التي عقدها مع مختلف المجموعات الإقليمية ووزع نسخة من المدونة على الدول الأعضاء المهتمة بالأمور. وكذلك استرعى المقرر الخاص الانتباه في تقريره الثامن إلى أنه يعتزم مواصلة تطوير هذه المدونة لضمان قبول المبادئ المضمنة فيها عالمياً.

٣٤- والتمس المقرر الخاص مساعدة مجلس أوروبا بعد أن أدرك أن مشروع مدونة بانجلور يعتمد إلى حد كبير على أعراف القانون العام ويحتاج إلى مدخلات من أعراف قانونية أخرى، ولا سيما من نظام القانون المدني الأوروبي - الروماني ليحظى بقبول عالمي. واستجاب المجلس دون إبطاء. وعقد المقرر الخاص يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالاشتراك مع منسق الفريق القضائي، اجتماعاً في ستراسبورغ مع الفرقة العاملة التابعة للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين. ويسدي هذا المجلس، المؤلف من ٤٠ عضواً، المشورة في الشؤون القضائية إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا. وجرت مناقشة مشروع مدونة بانجلور خلال الاجتماع وقدمت الفرقة العاملة بعد ذلك آراءها بشأن المدونة خطياً. وكانت هذه الآراء مفيدة للغاية. وكان المقرر الخاص قد طلب، في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢ عن طريق رابطة المحامين الأمريكية/المبادرة المتعلقة بقوانين بلدان وسط وشرق أوروبا، موافاته بآراء القضاة من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وبناء عليه، قدمت هذه الرابطة/المبادرة آراء بعض القضاة في المنطقة، ولا سيما قضاة من البوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وكوسوفو، ورومانيا، وصربيا، وسلوفاكيا.

٣٥- وعقد الفريق القضائي اجتماعاً في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في قصر السلام في لاهاي اشترك فيه عدد من رؤساء القضاة التابعين لنظام القانون المدني بغية النظر في مشروع مدونة بانجلور في

ضوء الآراء التي قدمتها الفرقة العاملة التابعة للمجلس الاستشاري لرابطة المحامين الأمريكية/المبادرة المتعلقة بقوانين البلدان وسط وشرق أوروبا. وكان بين رؤساء القضاة المشتركين في هذا الاجتماع رؤساء قضاة من البرازيل والجمهورية التشيكية ومصر والمكسيك وموزامبيق وهولندا والفلبين. وحضر بعض قضاة محكمة العدل الدولية جزءاً من هذا الاجتماع وأعربوا عن آرائهم بشأن مشروع مدونة بانجلور. وكذلك حضر قضاة كبار من فرنسا والنرويج هذا الاجتماع وشاركوا فيه. وتم في الاجتماع تنقيح مشروع مدونة بانجلور وإعادة تسميتها بمبادئ بانجلور للسلوك القضائي. والوثيقة مرفقة بهذا التقرير.

٣٦- ونظراً إلى أن المبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المذكورة حظيت بدعم عام من رؤساء قضاة بارزين في بعض الدول من النظامين القانونيين الرئيسيين، وهما نظام القانون العام ونظام القانون المدني، يحث المقرر الخاص اللجنة على الموافقة على هذه الوثيقة، أو على الأقل الإحاطة علماً بها في القرار الذي ستتخذه بشأن هذه الولاية في دورتها التاسعة والخمسين. وسيكون للمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة شأن في تدعيم نزاهة النظم القضائية عندما تُعتمد وتُطبق في الدول الأعضاء، ويمكن استخدامها أيضاً لاستكمال مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بغية ضمان قدر أكبر من المساءلة القضائية.

لام - تدابير مناهضة الإرهاب وأثرها في أصول المحاكمة وسيادة القانون

٣٧- بين المقرر الخاص في الفقرة ٢٨ من تقريره الثامن (E/CN.4/2002/72) أنه سيولي اهتماماً كبيراً إلى ما قد يترتب على التدابير التي تتخذها الحكومات من آثار على سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب في ضوء قرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٣ وعواقب الهجوم الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكان المقرر الخاص يتابع التطورات الحاصلة في هذا الصدد. وقد أعرب في بيان صحفي صدر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عن قلقه العميق إزاء الأمر العسكري (اعتقال ومعاملة ومحاكمة بعض الأشخاص غير المواطنين في إطار الحرب ضد الإرهاب) الذي وقع عليه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأعرب بصفة خاصة عن قلقه إزاء أثر هذه التدابير على سيادة القانون وأصول المحاكمة وما قد يوحي به هذا الإجراء المتخذ من طرف حكومة الولايات المتحدة من أفكار قد تسترشد بها دول أعضاء أخرى ولا سيما النامية منها. ولم يستلم المقرر الخاص حتى هذا التاريخ أي رد من الحكومة على نداء عاجل وجهه إليها بشأن ذلك الأمر.

٣٨- وتلقى المقرر الخاص، منذ ذاك الحين، معلومات موثوقة ومقنعة تفيد بأن ممارسات الحبس الإداري التي تلجأ إليها الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمعتقلين لأسباب أمنية، والشهود الأساسيين، ومعتقلي إدارة الهجرة والجنسية، تتميز بعدم وجود إشراف قضائي مستقل مما يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من حقوقهم القانونية الأساسية بموجب قانون الولايات المتحدة والقانون الدولي والاستهتار بها. ولضيق المكان، لا يمكن للمقرر الخاص أن يدخل في تفاصيل هذه المواضيع المثيرة للقلق.

٣٩- أما التقارير التي نقلتها مؤخراً وسائل الإعلام من أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تنظر في إمكانية إنشاء محاكم موازية للبت في الجرائم المتصلة بالإرهاب، فهي تقارير تثير بالغ القلق. وسيواصل المقرر الخاص رصد تلك التطورات.

٤٠- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضاً إزاء التطورات الحاصلة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولا سيما فيما يتعلق بتحليل الدولة من التزامها بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بغية التمكن من سن القانون المتصل بمكافحة الإرهاب، وبالجريمة والأمن الذي يجيز الاعتقال بدون محاكمة في حالات معينة.

٤١- ويرحب المقرر الخاص بالقرار ٢١٩/٧٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة مؤخراً بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الإرهاب في نفس الوقت. وأكدت الجمعية العامة في القرار أنه يجب على الدول أن تضمن أن أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب سيكون متساوياً والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

ثالثاً - حالات في بلدان وأقاليم محددة

٤٢- لأسباب تقنية يصدر الجزء المتعلق بحالات في بلدان وأقاليم محددة في الإضافة ١ إلى هذا التقرير. وتحتوي الإضافة ملخصات موجزة عن النداءات العاجلة والرسائل التي أُحيلت إلى السلطات الحكومية في الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلاً عن الردود المستلمة خلال الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٤٣- وقال أحد قضاة المحكمة العليا في جنوب إفريقيا في حكم صدر مؤخراً بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، إن السلطة القضائية كلها، في مجتمع ديمقراطي، لا يكفي أن تقول أو أن تصرح بأنها مستقلة بل يجب أن تبدو صراحة أنها مستقلة حقاً. واستطرد قائلاً إن استقلال السلطة القضائية ونزاهتها هما في صلب أصول المحاكمة القانونية وهما جوهر الإجراءات القضائية السليمة. وهذه الملاحظات التي تفوه بها القاضي المحنك إنما هي أصداء الدافع إلى إنشاء ولاية المقرر الخاص بموجب قرار اللجنة ٤١/١٩٩٤ وإلى تمديد تلك الولاية بموجب قرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٢.

٤٤ - وقال المقرر الخاص عندما عرض تقريره الأول على لجنة حقوق الإنسان في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥:

"ليس الحق في وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وفي استقلال مهنة المحاماة حقاً أو امتيازاً يقتصر على القضاة والمحامين. وإنما هو حق الرعية. ولدى إعمال هذا الحق لا ينبغي التمييز بين الشمال والجنوب وبين الثري والفقير وبين المتقدم والمتخلف. والمطلوب أن يقام العدل بدون خوف أو تحيز وبصرف النظر عن تلك الفوارق، وما يسعى القضاة والمحامون إليه إنما هو حماية حق الرعية هذا".

٤٥ - وقام المقرر الخاص على مر السنوات التسع الماضية بتأدية الولاية التي كلف بها باذلاً ما في وسعه بلا خوف أو محاباة وبدون أي شكل من أشكال الانتقائية.

٤٦ - وما زال استقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة مهدداً في أرجاء عديدة من العالم. ولقد تم تطبيق مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (١٩٨٥) ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (١٩٩٠)، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (١٩٩٠) وعلى الصعيد الإقليمي، معايير مجلس أوروبا بشأن استقلال ونزاهة وأهلية القضاة، ولا سيما التوصية (٩٤) ١٢ المقدمة من لجنة الوزراء بشأن استقلال وفعالية ودور القضاة، وبيان مبادئ بيجين بشأن السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادي (١٩٩٥)، كحد أدنى من المعايير المرجعية في قياس مدى استقلال القضاة والمحامين في الدول الأعضاء. ويوجد قدر أكبر اليوم من الوعي بوجود هذه الصكوك منه في أيام إنشاء الولاية. ولكن تنفيذ أحكامها في الدول الأعضاء يحتاج إلى التعزيز.

٤٧ - ولقد كانت المساءلة القضائية مصدر قلق مؤخراً عندما ازدادت ادعاءات الفساد القضائي التي تناولها المقرر الخاص في تقارير سابقة. وإزاء هذا القلق والمطالبات بدرجة أكبر من المساءلة القضائية دون المساس باستقلال القضاء، واصل المقرر الخاص خلال السنوات الثلاث الماضية مساعيه مع الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء لوضع مجموعة من مبادئ السلوك القضائي تكون مقبولة على الصعيد العالمي. وكانت مبادئ بانجلور للسلوك القضائي المرفقة بهذا التقرير ثمرة تلك المساعي.

٤٨ - ولقد أصبحت مبادئ أصول المحاكمة، بما فيها حق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية من طرف محاكم مستقلة ونزيهة، مهددة منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في بعض البلدان، ومن المؤلم أنها كذلك في بعض الدول المتقدمة جداً التي كانت في الماضي من أشد المدافعين عن تلك القيم الأساسية.

٤٩ - وما زال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء التطورات الحاصلة في القارة الأفريقية، وبخاصة في زيمبابوي ومؤخراً في سوازيلند.

٥٠- ويعتبر اعتراض حكومة الولايات المتحدة المستمر على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مصدر قلق بالنسبة إلى العدالة الدولية. وتعتبر الإجراءات التي ما انفكت نفس الحكومة تتخذها لإبرام اتفاقات ثنائية الأطراف مع دول أعضاء عملاً بالمادة ٩٨ من النظام الأساسي، مصدر قلق إضافي.

٥١- وقال فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إنه على الرغم من تعيين قاض سابق من قضاة كندا، وهو القاضي الموقر كوري، للنظر في ادعاءات التواطؤ على اغتيال باتريك فينوكين وروز ماري نلسون، من جملة من اغتيال، وإمكانية إجراء تحقيق علني إن أوصي به، فإن التأخير الناجم عن هذه العملية قد يخل إلى حد كبير للغاية بفعالية التحقيق العلني إن أوصى القاضي كوري بإجرائه.

٥٢- وتحتاج البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، ولا سيما من بينها بلدان أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا، إلى رصد دقيق وإلى توفير المساعدة التقنية لها لبناء أو إعادة هيكلة مؤسساتها بغية إقامة العدل بصورة فعالة، ولا سيما إقامة سلطة قضائية تتسم بالمصداقية والاستقلال والنزاهة. ولقد ركز المقرر الخاص، في هذا الصدد، على تيمور الشرقية وهو يعتزم حضور اجتماعات تعقد في روما في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي كابول في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن مساعدة كل من اللجنة القضائية واللجنة الدستورية على تأدية مهامها بموجب اتفاق بون.

٥٣- وبسبب المقرر الخاص في تقاريره السابقة أن الولاية أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على البحث المكثف. وقال إن الموارد الإضافية، ولا سيما الموارد البشرية المؤهلة، أصبحت ضرورية لتأدية تلك الولاية بصورة فعالة لا سيما بعد أن تم توسيع نطاقها بموجب القرار ٣٧/٢٠٠٢ المعني بتراهة النظام القضائي.

٥٤- وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في أن يسجل مدى تقديره لكافة الدول الأعضاء، ورؤساء القضاة والقضاة التابعين للسلطات القضائية الوطنية، وكذلك للمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية ولنقابات المحامين الوطنية ممن تعاونوا معه دون تردد. وبسبب أنه لولا تعاونهم وتشجيعهم ومساعدتهم لما تمكن من إنجاز القليل الذي أنجزه حتى الآن لتعزيز وحماية استقلال السلطة القضائية واستقلال السلك القانوني.

٥٥- وأعرب المقرر الخاص عن رغبته أيضاً في أن يسجل مدى تقديره للأمين العام ومكتب مستشاره القانوني في نيويورك، والمفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف، ومن بينهم المفوضة السامية السابقة، السيدة ماري روبنسون، ونائب المفوض السامي وجميع موظفي المفوضية لما قدموه من مساعدة وتعاون قيمين على مر السنوات التسع الماضية.

باء - التوصيات

٥٦- ثمة حاجة لمزيد من الرصد والاحتراس فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

٥٧- ويحث المقرر الخاص اللجنة على الموافقة على مبادئ بانجلور الأساسية للسلوك القضائي، أو الإحاطة علماً بها على الأقل، في قرارها بشأن هذه الولاية بغية تحقيق قدر أكبر من المساءلة القضائية.

٥٨- ويحث المقرر الخاص اللجنة، فيما يتعلق بآثار الحرب ضد الإرهاب على مبادئ أصول المحاكمة، على أن تذكر الدول الأعضاء بمختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة بشأن التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٩- وفيما يتعلق بزمبابوي، يحث المقرر الخاص اللجنة مرة أخرى على أن تنظر في دواعي القلق الذي يساورها إزاء تفاقم الأوضاع في ذاك البلد ولا سيما من حيث استقلال القضاء وما يترتب عليه من أثر على سيادة القانون، وأن تتناول دواعي القلق هذه على النحو الواجب.

٦٠- ويحث المقرر الخاص اللجنة، ما لم تتحسن الأوضاع في سوازيلند بحلول موعد عقد الدورة التاسعة والخمسين للجنة، على أن تتناول على النحو الواجب دواعي القلق الذي يساورها بشأن التطورات الحاصلة في ذاك البلد، ولا سيما من حيث تفاقم الأوضاع فيما يتعلق باحترام سيادة القانون.

٦١- ويحث المقرر الخاص اللجنة على مواصلة رصد احتياجات البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية في أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا وعلى أن توفر لها المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات. ويوصي بإيلاء الأولوية لاحتياجات تيمور الشرقية وأفغانستان على وجه الخصوص.

٦٢- ويكرر المقرر الخاص توصيته السابقة بأن تقوم حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بإجراء تحقيق قضائي علني ومستقل في اغتيال المحامين باتريك فينوكين وروز ماري نلسون في آيرلندا الشمالية.

٦٣- ويحث المقرر الخاص اللجنة على أن تتناول على النحو الواجب الإجراءات التي ما انفكت حكومة الولايات المتحدة تتخذها لإبرام اتفاقات ثنائية الأطراف بموجب المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي التابع للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٤- وأخيراً يحث المقرر الخاص مفوضية الأمم المتحدة على أن توفر موارد إضافية ولا سيما من الموارد البشرية المؤهلة للمساعدة على تأدية الولاية التي تم توسيع نطاقها بموجب قرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٢.

المرفق
مبادئ باتجلور
للسلوك القضائي

2002-

(مشروع مجموعة قواعد باتجلور للسلوك القضائي لعام 2001
التي تبنتها المجموعة القضائية لتدعيم الأمانة القضائية والمعدلة في اجتماع
المائدة المستديرة لرؤساء المحاكم العليا التي انعقدت في
قصر السلام، لاهاي، في 25 - 26 نوفمبر 2002)

تمهيد

حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ، أن كل شخص يحق له محاكمة عادلة وعامة من قبل محكمة مستقلة وغير متحيزة في مساواة تامة لتقرير الحقوق والالتزامات وفيما يختص بأي إتهام جنائي.

وحيث أن المؤتمر الدولي لحقوق المدنية والسياسية يضمن ضرورة تحقيق المساواة لكل الناس أمام المحاكم، وأنه عند تقرير أي إتهام جنائي أو ما يختص بالحقوق والالتزامات في قضية بالمحاكم، يحق لكل شخص، أن يحصل بدون توان أو تأخير غير مستوجب على محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة غير متحيزة يحددها القانون.

وحيث أن المبادئ والحقوق الجوهرية سالفة الذكر معترفاً بها أيضاً و تنعكس في وثائق حقوق الإنسان الإقليمية في القوانين الدستورية والتشريعية والعرفية المحلية وفي الإتفاقيات والأعراف القضائية والتشريعية.

وحيث أن أهمية وجود سلطة قضائية مختصة مستقلة غير متحيزة لحماية حقوق الإنسان تتأكد بحقيقة هامة، وهي أن تنفيذ كافة الحقوق الأخرى يعتمد في النهاية على الإدارة السليمة للعدالة.

وحيث أن وجود سلطة قضائية مختصة مستقلة وغير متحيزة يُعد أمراً جوهري بنفس الأهمية حتى تستطيع المحاكم أن تلعب دورها في التمسك بالمبادئ الدستورية ودعم سيادة القانون.

وحيث أن ثقة الناس في النظام القضائي وفي النفوذ المعنوي للسلطة القضائية وإستقامتها يُعد أمراً ذو أهمية قصوى في المجتمع الديمقراطي الحديث.

وحيث أنه من الضروري أن يقوم القضاء كل على حده وبالإجماع باحترام وتشريف المنصب القضائي كموضع ثقة لعامة الناس وأن يسعون لتعزيز ومداومة الثقة في النظام القضائي.

وحيث أن المسئولية الأساسية لترويج ومداومة تحقيق أعلى مستويات السلوك القضائي تكمن في السلطة القضائية في كل بلد.

وحيث أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن إستقلال القضاء قد تم صياغتها بكيفية تكفل وتروج إستقلال السلطة القضائية وهي موجهة بصفة أساسية للبلدان المختلفة.

والمقصود من المبادئ التالية هو ترسيخ مقاييس ومستويات السلوك الأخلاقي للقضاة. وهي معدة خصيصاً لتزويد الإرشادات والتوجيه للقضاة ولتوفر للسلطة القضائية إطار العمل لرقابة السلوك القضائي. كما أن المقصود منها أيضاً هو مساعدة أعضاء اللجان التنفيذية واللجان التشريعية والمحامين والناس بصفة عامة، لفهم ودعم السلطة القضائية بصورة أفضل. وتفترض هذه المبادئ ضمناً أن القضاة خاضعين للنمحية على سلوكهم أمام المؤسسات المعنية المشكلة لصيانة المقاييس القضائية التي في حد ذاتها تعد مستقلة وغير متحيزة والمقصود منها أن تكمل ولا تنتقص من قواعد القانون والسلوك الحالية الملزمة للقضاة.

المدلول رقم: 1

الإستقلال

المبدأ :

الإستقلال القضائي متطلب جوهري لحكم القانون ومبدأ جوهري يضمن توفير محاكمة عادلة. ولذلك على القاضي أن يدعم ويُجسد الإستقلال القضائي على الصعيدين الفردي والمؤسساتي.

التطبيق :

- 1-1 على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقدير القاضي للحقائق وبموجب التفهم الواعي للقانون بحسب ما يمليه عليه القانون وبدون أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.
- 2-1 على القاضي أن يكون مستقلاً فيما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة وفيما يتعلق بأطراف النزاع المطروح أمام القاضي للحكم فيه.
- 3-1 على القاضي أن يكون ليس فحسب بعيداً عن الإتصالات الغير ملائمة والنفوذ من فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية ولكن يجب أيضاً أن يبدو متحرراً من كل ذلك من وجهة نظر المراقب المعتدل.
- 4-1 ويجب على القاضي عند أداء واجباته القضائية أن يكون مستقلاً عن زملائه في القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يلتزم القاضي باتخاذها بصورة مستقلة.
- 5-1 على القاضي أن يشجع ويدعم الإجراءات الوقائية لأداء واجباته القضائية بهدف صيانة وتعزيز الإستقلال المؤسساتي العملي للسلطة القضائية.
- 6-1 على القاضي أن يُبرز ويشجع تحقيق المقاييس العالية للسلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية وهذا أمر جوهري لصيانة الإستقلال القضائي.

المدلول رقم: 2

النزاهة وعدم التحيز

المبدأ:

النزاهة أمر جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة. وينطبق ذلك ليس فحسب على القرار في حد ذاته ولكن أيضاً على العملية والإجراءات التي من خلالها يُتخذ القرار.

التطبيق:

- 1-2 على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون تحيز أو إنحياز أو تحامل.
- 2-2 على القاضي أن يتأكد من أن سلوكه أو سلوكها سواء داخل المحكمة أو خارجها يُحافظ ويعزز ثقة عامة الناس والمهن القانونية والخصوم المتقاضية في نزاهة القاضي والنظام القضائي.

3-2 على القاضي أن يكون منضبطاً في سلوكه أو سلوكها بالقدر العملي المعقول في الحد من المناسبات التي تستلزم فيها الضرورة تجريد القاضي من أهليته في رئاسة الجلسات أو إتخاذ القرارات.

4-2 على القاضي أن يمتنع عن إبداء أي تعليقات من المرجح أن تؤثر في نتيجة تلك الدعاوي القضائية أو تضر تحقيق العدالة الجلية للإجراءات، مع علمه بذلك، أثناء وجود الدعوى منظورة أمام القاضي أو من المتوقع النظر فيها أمام القاضي. على القاضي ألا يبدي أي تعليقات علناً أو بخلاف ذلك مما قد يؤثر على تحقيق العدالة عند محاكمة أي شخص أو على أي قضية.

5-2 على القاضي أن يُنحي نفسه من المشاركة في أي دعاوي قضائية لا يستطيع فيها القاضي أن يتخذ قراراً في الأمر بصورة غير متحيزة أو عندما يبدو لمراقب معقول أن القاضي لا يستطيع أن يتخذ قراراً نزيهاً في الأمر بطريقة غير متحيزة. وتضم مثل هذه القضايا ولكن لا تقتصر على الحالات التالية:

1-5-2 إذا كان القاضي متحاملاً أو منحازاً فعلياً لطرف أو تجاه معرفته الشخصية بحقائق الإثباتات المتنازع عليها فيما يتعلق بالدعوى القضائية؛

2-5-2 إذا كان القاضي قد عمل من قبل كمحامي أو كشاهد أساسي في القضية موضوع النزاع، أو

3-5-2 إذا كان القاضي أو أحد أعضاء هيئة المحكمة له مصلحة إقتصادية في نتائج القضية موضوع النزاع؛

ويشترط أن تجريد القاضي لأهليته لا يكون مطلوباً في حالة عدم التمكن من تشكيل هيئة محكمة أخرى للنظر في القضية، أو نظراً لوجود ظروف عاجلة، قد يؤدي التقصير في العمل إلى عدم إقامة العدل على نحو خطير.

المدلول رقم 3: الإستقامة والأمانة

المبدأ:

الإستقامة والأمانة شئ أساسي جوهري لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.

التطبيق:

1-3 على القاضي أن يتأكد من أن سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول.

2-3 يجب أن يؤكد سلوك وأداء القاضي ثقة الناس في أمانة وإستقامة السلطة القضائية. فإن العدالة يجب ألا تتحقق بصورة مجردة ولكن يجب أن يراها الآخرون بأنها تتحقق.

المدلول رقم 4:

اللياقة وآداب المجتمع

المبدأ:

اللياقة ومظهر اللياقة أمران جوهريان في ممارسة كافة أنشطة القاضي.

التطبيق:

- 1-4 على القاضي أن يتجنب قلة الإحتشام ومظاهر عدم الإحتشام في كافة أنشطة القاضي.
- 2-4 نظراً لأن القاضي يتعرض دائماً للفحص والتدقيق من عامة الناس، فيجب أن يقبل القاضي القيود الشخصية التي قد تبدو كعبء على المواطن العادي ويجب أن يفعل ذلك بحرية وإرادة. وعلى وجه الخصوص يجب على القاضي أن يسلك بطريقة تتماشى مع كرامة المهنة القضائية.
- 3-4 على القاضي، في علاقاته الشخصية مع أعضاء المهنة القضائية الآخرين الذين يمارسون أعمالهم بصفة منتظمة في محكمة القاضي، عليه أن يتجنب المواقف التي قد تثير الشبهات على نحو معقول أو تبدو وكأنها تتسم بالتحيز أو عدم الحياد.
- 4-4 على القاضي ألا يشترك في تقرير مصير قضية يكون فيها أي فرد من أفراد عائلة القاضي ممثلاً لأحد الأطراف المتنازعة أو مرتبطاً بأية كيفية بالقضية.
- 5-4 على القاضي ألا يسمح لأي عضو من أعضاء المهن القضائية أن يستخدم مسكن القاضي لإستقبال الموكلين أو أعضاء المهن القضائية الآخرين.
- 6-4 يحق للقاضي كأى مواطن آخر حرية التعبير والعقيدة والإرتباط والتجمع، ولكن عند ممارسته تلك الحقوق، على القاضي دائماً أن يسلك بكيفية يراعي فيها كرامة المهن القضائية وعدم تحيز وإستقلال السلطة القضائية.
- 7-4 على القاضي أن يحيط نفسه علماً بالمصالح الشخصية والمالية الإنتمانية وأن يبذل جهوداً معقولة في أن يحاط علماً بشأن المصالح المالية لأفراد عائلة القاضي.
- 8-4 على القاضي ألا يسمح للعلاقات الإجتماعية أو العلاقات الأخرى بعائلة القاضي أو بأقاربه أن تؤثر على نحو غير ملائم في سلوك القاضي وحكمه القضائي كقاضي.
- 9-4 على القاضي ألا يستعمل أو يستغل مكانة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلة القاضي أو أي شخص آخر وألا ينقل القاضي أو يسمح للآخرين بنقل إنطباع بأن أي شخص يحظى بمكانة خاصة له نفوذ على نحو غير ملائم على القاضي في أداء واجباته القضائية.
- 10-4 يجب على القاضي ألا يستخدم أو يفشي المعلومات السرية التي يحصل عليها القاضي بصفة منصبه، لأي غرض آخر لا يتعلق بواجبات القاضي في منصبه القضائي.
- 11-4 بشرط أداء واجباته القضائية على نحو سليم، يجوز للقاضي:

1-11-4 أن يكتب ويحاضر ويعلم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون والنظام القانوني وإدارة النظام القضائي أو الأمور المتصلة بها ؛

2-11-4 أن يمثل في جلسة عامة أمام هيئة رسمية فيما يتعلق بأمور تتصل بالقانون أو النظام القانوني أو إدارة النظام القضائي أو الأمور المتصلة بها ؛

3-114 أن يعمل كعضو في هيئة رسمية أو في تكليف حكومي آخر أو لجنة أو هيئة إستشارية، إذا كانت تلك العضوية لا تتناقض مع نزاهة القاضي المتوقعة وحياده السياسي كقاضي؛ أو

4-114 الإشتغال في أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من كرامة المنصب القضائي أو بخلاف ذلك تتدخل في أداء واجباته القضائية.

124 على القاضي ألا يمارس المحاماة أثناء شغله منصبه القضائي.

134 يجوز للقاضي أن يُشكل أو ينضم إلى إتحادات القضاة أو يشارك في منظمات أخرى تمثل مصالح القضاة.

144 لا يجوز للقاضي أو أفراد عائلة القاضي أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدايا أو مكافأة أو قرض أو معروف يتعلق بأي شئ يفعله القاضي أو متوقع أن يفعله أو يُحجم عن فعله فيما يتعلق بأداء واجبات منصبه القضائي.

154 على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذ القاضي أو تعليماته أو سلطته، مع علمه بذلك، أن يسألوا أو يقبلوا أي هدية أو مكافأة أو قرض أو معروف يتعلق بأي شئ يفعله القاضي أو متوقع أن يفعله أو يُحجم عن فعله فيما يتعلق بأداء واجبات منصبه القضائي.

164 بشرط الخضوع للقانون وبشرط أي إشتراطات قانونية تختص بالإقضاء العام، يجوز للقاضي أن يحصل على هدية رمزية أو مكافأة أو ميزة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها بشرط ألا تكون تلك الهدية أو المكافأة أو الميزة مفهوماً على نحو معقول بأنها مقصودة لتؤثر على القاضي في أداء واجبات منصبه القضائي أو بخلاف ذلك تبدو أنها تدعو للتحيز.

المدلول رقم 5:

المساواة

المبدأ:

الحرص على المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء واجبات المنصب القضائي على نحو مستوجب.

التطبيق:

1-5 على القاضي أن يكون على علم ويدرك مدى التنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن المصادر المختلفة والتي تشمل ولكن لا تقتصر على الجنس والنوع والدين والأصل العرقي والطوائف الاجتماعية والعجز والعمر والوضع الاجتماعي والتوجهات الجنسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الأخرى المماثلة ("الأسباب اللاعلاقية").

2-5 على القاضي أثناء أداء واجبات منصبه القضائي ألا يُبدي إنحيازاً أو تحاملاً، سواء بالكلمات، أو بالسلوك، نحو أي شخص أو جماعة بناءً على أسباب لاعلاقية.

- 3-5 على القاضي أن يمارس واجبات منصبه القضائي مع توخي التقدير الملائم لكافة الأشخاص سواء كانوا أطراف أو شهود أو محامين أو موظفي المحكمة أو زملاء في المهنة القضائية، بدون تمييز على أي أسباب لعلقية، لا تتصل بتنفيذ تلك الواجبات على نحو سليم.
- 4-5 على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة أو آخرين الخاضعين لنفوذ أو تعليمات أو سيطرة القاضي أن يميزوا بين الأشخاص المعنيين في قضايا منظورة أمام القاضي أو بناء على أي أسس لعلقية.
- 5-5 على القاضي أن يطالب المحامين في الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن التعبير سواء بالكلمات أو بالسلوك عن الإنحياز أو التحامل المبني على الأسس اللعلقية باستثناء ما يرتبط قانونياً بأمر في الدعوى القضائية وقد يكون ذلك موضوع دفاع قانوني.

الملول رقم 6:

المقدرة والإجتهد

المبدأ:

المقدرة والإجتهد هي شروط جوهرية لأداء واجبات المنصب القضائي على النحو المستوجب.

التطبيق:

- 1-6 إن واجبات المنصب القضائي التي يقوم بها القاضي تحتل مرتبة الصدارة قبل كافة الأنشطة الأخرى.
- 2-6 على القاضي أن يخصص نشاطه المهني في واجبات منصبه القضائي التي تشمل أداء الواجبات والمسؤوليات القضائية في المحكمة وإتخاذ القرارات ولكن أيضاً المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي أو عمليات المحكمة.
- 3-6 على القاضي أن يتخذ الخطوات المعقولة لصيانة وتعزيز معرفة القاضي ومهاراته وخصائصه الشخصية اللازمة لأداء واجباته القضائية على نحو مستوجب، وأن يستفيد لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي يجب توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية.
- 4-6 على القاضي أن يحيط نفسه علماً بشأن التطورات المختلفة في القانون الدولي ومنها الإتفاقيات الدولية والوثائق الأخرى التي تحدد معايير حقوق الإنسان.
- 5-6 على القاضي أن يقوم بكافة واجبات منصبه القضائي ومنها إصدار القرارات المتحفظة بكفاءة ونزاهة وبكل السرعة المعقولة.
- 6-6 على القاضي أن يحافظ على النظام واللياقة في كافة جلسات القضايا المنظورة أمام المحكمة وأن يكون صبوراً ووقوراً ودمث الخلق فيما يتعلق بالأطراف المتنازعة والمحلفين والشهود والمحامين والآخرين الذين يتعامل معهم القاضي بصفته الرسمية. وعلى القاضي أن يطالب الممثلين القانونيين وموظفي المحكمة والآخرين الخاضعين لنفوذ وتوجيه أو سيطرة القاضي أن يسلوكوا بنفس الكيفية.
- 7-6 على القاضي ألا يسلك بطريقة منافية لأداء واجبات منصبه القضائي بكل جد وإجتهد.

التنفيذ

نظراً لطبيعة المنصب القضائي، يجب أن تتبنى السلطات القضائية الوطنية إجراءات فعالة لتزويد الآليات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل داخل نطاق مناطق إختصاصهم.

التعريفات

في هذا البيان الخاص بالمبادئ، ما لم يسمح أو يتطلب سياق النص بخلاف ذلك، فيكون للكلمات المستخدمة المعاني التالية المخصصة لكل منها:

"موظفو المحكمة" ويشمل الموظفون الشخصيون للقاضي ومنهم كتبة المحكمة.

"القاضي" ويعني أي شخص يمارس السلطة القضائية مهما كانت تسميته.

"عائلة القاضي" وتشمل زوج أو زوجة القاضي وإبنه وإبنته وصهره وصهرته وأي قريب أو شخص آخر ذو صلة وثيقة يكون صديقاً للقاضي أو موظفاً لدى القاضي يعيش في بيت القاضي.

"زوج أو زوجة القاضي" وتعني شريك حياة القاضي أو أي شخص آخر من أي من الجنسين على علاقة شخصية وثيقة بالقاضي.

مذكرة تفسيرية

1- في الاجتماع الأول المنعقد في فيينا في شهر أبريل 2000 بناءً على دعوة من مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية وبالإشتراك مع المؤتمر العاشر للأمم المتحدة في منع الجريمة ومحاسبة المخالفين، قامت المجموعة القضائية لتدعيم الأمانة القضائية (وتتألف من رئيس المحكمة العليا لأطيفار رحمان من بنجلاديش، ورئيس المحكمة العليا باسكار راو من ولاية كارناتاكا من الهند، والقاضي جوفيند باهادور شرستا من نيبال، ورئيس المحكمة العليا أويس من نيجيريا، ووكيل نائب الرئيس لانجا من المحكمة التشريعية في جنوب أفريقيا، ورئيس المحكمة العليا نيا لالي من تانزانيا، والقاضي أودوكي من أوغندا، حيث اجتمعوا تحت رئاسة القاضي كريستوفر ويرمانتري، ونائب رئيس محكمة العدل الدولية مع القاضي مايكل كيربي من المحكمة العليا في أستراليا بصفته مقررًا وبمشاركة داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص للأمم المتحدة في استقلال القضاة والمحامين) حيث قاموا بالإعتراف بالحاجة إلى مجموعة قواعد يمكن إزائها قياس سلوك الموظفين القضائيين. وبموجب ذلك، طلبت المجموعة القضائية بأن يتم تحليل مجموعة قواعد السلوك القضائي التي تم تبنيها في بعض البلدان، مع قيام الدكتور نيهال جاياويكراما، منسق برنامج الإستقامة والأمانة القضائية، بإعداد تقرير يختص بالنواحي التالية: (أ) الاعتبارات الأساسية المتكررة في تلك القواعد؛ و (ب) الاعتبارات الاختيارية أو الإضافية التي تنشأ في بعض ولكن ليس في كل مجموعات القواعد هذه والتي قد تكون أو التي قد لا تكون ملائمة لتبنيها في بلدان معينة.

2- أثناء إعداد مشروع مجموعة قواعد السلوك القضائي وفقاً للتوجيهات المحددة أعلاه، تم الرجوع إلى عدة مدونات حالية للقواعد ووثائق دولية تضم على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) مجموعة قواعد السلوك القضائي التي تبناها مجلس المنوبين التابع لرابطة المحامين الأمريكية، أغسطس 1972،
- (ب) إعلان مبادئ الإستقلال القضائي التي أصدرها رؤساء المحاكم العليا بالولايات والمقاطعات الإستراتيجية، أبريل 1997.
- (ج) مجموعة قواعد الممارسة لقضاة المحكمة العليا في بنجلاديش والتي حددها المجلس القضائي الأعلى ممارسة في السلطة وفقاً لأحكام المادة 96 (4) (أ) من دستور جمهورية بنجلاديش الشعبية، مايو 2000.
- (د) المبادئ الأخلاقية للقضاة، التي تم إعدادها بالتعاون مع مؤتمر القضاة الكندي وتصديقها من قبل مجلس القضاء الكندي، 1998.
- (هـ) الدستور الأوروبي عن القانون للقضاة، مجلس أوروبا، يوليو 1998.
- (و) مجموعة إيداهو للسلوك القضائي، 1976.
- (ز) إعادة ترسيخ قيم الحياة القضائية التي تبناها مؤتمر رؤساء المحاكم العليا في الهند، 1999.
- (ح) مجموعة قواعد لولا للسلوك القضائي.
- (ط) مجموعة قواعد السلوك القضائي للموظفين القضائيين في كينيا، يوليو 1999.
- (ي) مجموعة قواعد الأخلاقيات للقضاة في ماليزيا التي رسمها يانج ديبرتوان أجونج بناءً على توصيات رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة الإستئناف وكبار قضاة المحاكم العليا، ممارسة الصلاحيات المخولة لهم بموجب المادة 125 (3) (أ) من الدستور الفيدرالي لماليزيا، 1994.
- (ك) مجموعة قواعد الممارسة للقضاة في ناميبيا.
- (ل) القواعد التي تحكم السلوك القضائي، ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- (م) مجموعة قواعد السلوك للموظفين القضائيين في جمهورية نيجيريا الفيدرالية.
- (ن) مجموعة قواعد السلوك المرعية من قضاة المحكمة الكبرى والمحاكم العليا في باكستان.
- (س) مجموعة قواعد السلوك القضائي في الفلبين، سبتمبر 1989.
- (ع) القواعد المقررة للأخلاقيات القضائية في الفلبين، التي اقترحتها رابطة المحامين الفلبينية واعتمدها

- قضاة المحاكم الابتدائية في مانيل وتبناها القضاة تحت الإشراف الإداري للمحكمة العليا ومنهم قضاة البلدية وقضاة المدينة لتكون بمثابة مبادئ التوجيه والإرشاد للقضاة.
- (ف) بيان ياندينا : مبادئ إستقلال السلطة القضائية في جزر سولومون، نوفمبر 2000.
- (ص) التوجيهات لقضاة جنوب أفريقيا التي أصدرها كبير قضاة المحكمة العليا ورئيس المحكمة التشريعية ورؤساء المحاكم العليا ومحكمة الإستئناف العمالية ومحكمة دعاوي الأراضي، مارس 2000
- (ق) مجموعة قواعد الممارسة للموظفين القضائيين في تانزانيا التي تبناها مؤتمر القضاة والماجيسترات، 1984.
- (ر) مجموعة قواعد تكساس للسلوك القضائي.
- (ش) مجموعة قواعد السلوك للقضاة والماجيسترات والموظفين القضائيين الآخرين في أوغندا التي تبناها قضاة مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، يوليو 1989.
- (ت) مجموعة قواعد السلوك للمؤتمر القضائي بالولايات المتحدة الأمريكية.
- (ض) المبادئ المقررة للسلوك القضائي لكومونويلث فيرجينيا التي تبنتها ودعمتها المحكمة العليا في فيرجينيا، 1998.
- (غ) مجموعة قواعد السلوك القضائي التي تبنتها المحكمة العليا في ولاية واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، أكتوبر 1995.
- (ث) القانون القضائي (قواعد السلوك) التي سنها برلمان زامبيا، ديسمبر 1999.
- (ظ) مشروع مبادئ إستقلال السلطة القضائية ("مبادئ سيراكوزا") التي أعدتها لجنة خبراء منعقدة تحت الرابطة الدولية للقانون الجزائي، والمفوضية الدولية للقضاة ومركز إستقلال القضاة والمحامين، 1981
- (أ أ) الحد الأدنى لمعايير الإستقلال القضائي التي تبنتها رابطة المحامين الدولية، 1982.
- (ب ب) المبادئ الأساسية للأمم المتحدة عن إستقلال السلطة القضائية المصدقة من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، 1985.
- (ج ج) مشروع الإعلان العالمي لإستقلال القضاء ("إعلان سينغفي") من إعداد السيد ل. ف. سينغفي، المقرر الخاص للأمم المتحدة عن دراسة عن إستقلال السلطة القضائية، 1989.
- (د د) بيان بيجين لمبادئ إستقلال السلطة القضائية في منطقة لوازيا التي تبناها المؤتمر السادس لكبار قضاة المحاكم العليا، أغسطس 1997.
- (هـ هـ) إرشادات لاتييم هاوس للكمونويلث عن الممارسات الجيدة التي تحكم العلاقات بين اللجان التنفيذية والبرلمانية والسلطة القضائية في ترويج الإدارة الحسن وسيادة القانون وحقوق الإنسان للتأكد من تنفيذ مبادئ هاراري بطريقة فعالة، 1998.
- (و و) إطار السياسة لمنع وإستئصال الفساد والتأكد من نزاهة النظام القضائي، التي تبنتها مجموعة خبراء إنعقدت بمركز إستقلال القضاة والمحامين، فبراير 2000.
- وفي إجتماعه الثاني المنعقد في بانجالور في فبراير 2001، قامت مجموعة القضاة (وتتألف من كبير القضاة مينور ريزا شودري من بنجالاديش، والقاضي كلير لوريز ديوب من كندا، وكبير القضاة ريدي من ولاية كارنتاكي في الهند، وكبير القضاة أوبادهياي من نيبال، وكبير القضاة أويز من نيجيريا، ونائب كبير القضاة لانجا من جنوب أفريقيا، وكبير القضاة سيلفا من سريلانكا، وكبير القضاة ساماتا من تانزانيا، وكبير القضاة أودوكي من أوغندا حيث إجتمعوا تحت رئاسة القاضي ورامانثري، والقاضي كيربي كمقرر وبمشاركة المقرر الخاص للأمم المتحدة والقاضي بجواتي، رئيس لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ممثلاً عن المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان) حيث باشرت أعمالها عن طريق بحث المشروع الموضوع أمامها وتعريف القيم والمبادئ الأساسية لصياغة المبادئ المعنية والإتفاق عليها في مشروع مجموعة قواعد بنجالور للسلوك القضائي.

ولكن إعترفت المجموعة القضائية أنه منذ إعداد مشروع بنجالور من قبل القضاة مُعد خصيصاً من القانون العرفي في البلاد، أصبح من الضروري أن يقوم القضاة من الأعراف القانونية الأخرى بتدقيقه وفحصه حتى يمكن أن يتخذ صفة المدونة الدولية الموثقة لمجموعة قواعد السلوك القضائي.

وقد تم توزيع مشروع بنجالور بين قضاة أنظمة القانون العرفي والقانون المدني ومناقشته في عدة مؤتمرات قضائية. في شهر يونيو عام 2002، قامت مجموعة العمل بالمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين بمراجعته وكانت تتألف من نائب الرئيس رايزنر من رابطة القضاة النمساوية، والقاضي فريمر من المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية، والرئيس لاكاباتز من محكمة الاستئناف في باريس بفرنسا، والقاضي مالمان من المحكمة الفيدرالية في ألمانيا، والماجسترات ساباتو من إيطاليا، والقاضي فرجليجوس من محكمة ليثونيا للإستئناف، والمستشار الأول يونيس من محكمة إستئناف لوكسمبورج، والمستشار القاضي أفونزو من محكمة إستئناف البرتغال، والقاضي أوجريزيك من المحكمة العليا في سلوفينيا، والرئيس هيرشفيلد من محكمة إستئناف سفي بالسويد، والرئيس الأعلى للقضاة مانس من المملكة المتحدة. وبناء على مبادرة من رابطة المحامين الأمريكية، تم ترجمة مشروع بنجالور إلى اللغات الوطنية وقام القضاة بمراجعته من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وعلى وجه الخصوص من البوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وكوسوفو، ورومانيا، وصربيا وسلوفاكيا.

ولقد تم مراجعة مشروع بنجالور في ضوء التعليقات المتسلمة من مجموعة العمل للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين وآخرين مشار إليهم فيما سبق، والرأي رقم 1 (2001) من المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين عن المقاييس المتعلقة باستقلال النظام القضائي ومسودة رأي المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين عن المبادئ والقواعد التي تحكم السلوك المهني للقضاة وعلى وجه الخصوص الأخلاقيات، والسلوك الذي لا يتوافق معها والنزاهة عن طريق الرجوع إلى المدونات الحديثة للسلوك القضائي والتي تشمل دليل السلوك القضائي الذي نشره مجلس كبار القضاة في أستراليا في يونيو 2002 ونموذج قواعد السلوك للقضاة في دول البلطيق ومجموعة قواعد الأخلاقيات القضائية للقضاة في جمهورية الصين الشعبية ومجموعة قواعد الأخلاقيات القضائية لرابطة قضاة مقدونية.

ولقد تم وضع مشروع بنجالور المعدل أمام إجتماع الدائرة المستديرة لكبيري قضاة المحاكم العليا (أو مندوبيهم) من نظام القانون المدني الذي انعقد في قصر السلام في لاهاي بهولندا خلال شهر نوفمبر عام 2002 تحت رئاسة القاضي ويرمانتري المقيم. وقد إشتراك في هذا الإجتماع القاضي فلاديمير دي فرييتس من محكمة الإستئناف الفيدرالية في البرازيل، وكبيرة القضاة إيفا برونزفا من المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية، وكبير القضاة محمد فتحي نجيب من المحكمة الدستورية العليا بمصر، والمستشارة كريستين تشانيت من محكمة النقض والإبرام في فرنسا، والرئيس جينارو ديفيد جونجورا بيمنتل من المحكمة العليا للقضاة في دولة المكسيك، والرئيس ماريو منجوزا من المحكمة العليا لموزامبيق، والرئيس بيم هاك من هوج راد في هولندا، والقاضي تروند دولفا من المحكمة العليا للنرويج، وكبير القضاة هيلاريو دافيد من المحكمة العليا في الفلبين. وقد إشتراك في إحدى الجلسات القضاة التالية أسمائهم من محكمة العدل الدولية وهم: القاضي رانجيفا (مدغشقر)، والقاضي هيرزج (المجر)، والقاضي فلاشوار (ألمانيا)، والقاضي كروما (سيراليون)، والقاضي هيجنز (المملكة المتحدة)، والقاضي رزق (البرازيل)، والقاضي العربي (مصر)، والقاضي فرانك (الولايات المتحدة الأمريكية). وقد حضر المقرر الخاص من الأمم المتحدة. ولقد كانت مبادئ بنجالور للسلوك القضائي هي نتاج هذا الإجتماع.

- - - - -